

اللائحة التنظيمية لإسكان الطلاب

جامعة الملك خالد

٢٠٢٣هـ - ١٤٤٥



المادة الأولى

التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في اللائحة - المعاني المبنية أمامها.

- ١- الجامعة: جامعة الملك خالد.
- ٢- إدارة الإسكان: الجهة التنظيمية للإسكان وتشمل الإدارة التنفيذية والمشرفين، وهي الجهة التي تقوّم بتوفير المرافق الخدمية داخل السكن.
- ٣- الأمن: وحدة الأمن بالإسكان.
- ٤- التعليمات الداخلية: هي القرارات الخاصة بتنظيم الإسكان والتي تصدر عن عميد شؤون الطلاب.
- ٥- القواعد والإجراءات التنفيذية: القواعد والإجراءات التنفيذية لائحة التنظيمية للإسكان الطلاب بجامعة الملك خالد.
- ٦- الزائر: أي شخص يأتي لمقابلة الطالب سواءً أكان طالباً أو خلافه.
- ٧- الطالب: كل طالب أو طالبة منظم/ة في الجامعة ومسجل/ة رسمياً في الإسكان الجامعي أيًّا كانت مرحلته التعليمية أو جنسيته.
- ٨- الإسكان: الإسكان الجامعي، ويعد الإسكان من الوحدات التابعة للجامعة، ويخضع في إدارته وتسويقه شؤونه لهذه اللائحة ونظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه.
- ٩- العمادة: عمادة شؤون الطلاب، وهي الجهة المشرفة على المجمعات السكنية لتوفير الخدمات والرعاية الداعمة للطلاب، واستثمار البرامج والأنشطة الطلابية لتكوين شخصية فاعلة ومتزنة للطالب، وتعزيز العلاقة بين العمادة والخريج وسوق العمل.
- ١٠- العميد: عميد شؤون الطلاب.
- ١١- الغرفة: هي الوحدة الخاصة التي تسلم للطالب للاستفادة منها.
- ١٢- المخالفة: كل ما يرتكبه الطالب أو الطالبة من قول أو فعل مخالفًا به الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في الإسكان وجميع ما يخل بالنظام والآداب العامة.
- ١٣- المدير: مدير إدارة الإسكان.
- ١٤- المشرف: مشرف الإسكان.
- ١٥- لجنة الإسكان الطلابي: هي لجنة تعنى بالإشراف على شؤون الطالبي وتحسين الأنظمة ومراجعة وتعديل كل ما يختص بالإسكان وفق الضوابط التنظيمية.
- ١٦- اللائحة: اللائحة التنظيمية للإسكان الطلاب بجامعة الملك خالد.
- ١٧- العقوبة: الجزاء المنصوص عليه في هذه اللائحة الصادر بحق الطالب المخالف.



المادة الثانية

أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة لتحقيق الآتي:

- ١- تدعيم قيم الجامعة بين الطلاب في الإسكان.
- ٢- مساعدة الطلاب على الحفاظ على أوقاتهم، وتنظيم أنشطتهم الثقافية والاجتماعية والرياضية والترويحية التي تستوعب ميولهم وتنمي هواياتهم اللاصفية المختلفة.
- ٣- تقوية مبدأ الترابط بين الطالب وزملائه الآخرين.
- ٤- تهيئة الجو الملائم ليتمكن الطالب من الدراسة والبحث والتحصيل العلمي.
- ٥- ضبط سلوك الطالب داخل الإسكان.
- ٦- تقويم الطالب المخالف ومعالجة سلوكه الخاطئ بالأساليب التربوية الحديثة والمتوافقة مع الأنظمة واللوائح النافذة بالجامعة.

المادة الثالثة

فئات الإسكان خلال الفصل الدراسي

يتكون الإسكان خلال الفصل الدراسي من ثلاثة فئات:

- **الفئة الأولى:** غرفة مفردة، ورسم إيجارها في الفصل الدراسي الواحد (٢٢٥) ألف ومائة وخمسة وعشرون ريالاً سعودياً بالإضافة إلى تأمين (٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي، مسترداً عند خروج الطالب من الإسكان بشرط سلامة الغرفة ومحفوبياتها.
- **الفئة الثانية:** غرفة لطلابين، ورسم إيجارها في الفصل الدراسي الواحد لكل طالب (٦٥) ستمائة وخمسون ريالاً سعودياً، بالإضافة إلى تأمين (٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي على كل طالب بمفرده ويكون مبلغ التأمين مسترداً عند الخروج من الإسكان بشرط سلامة الغرفة ومحفوبياتها.
- **الفئة الثالثة:** غرفة لثلاثة طلاب، ورسم إيجارها في الفصل الدراسي الواحد لكل طالب (٤٥٠) أربعين ألف وخمسمائة ريال سعودياً بالإضافة إلى تأمين (٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي على كل طالب بمفرده ويكون مبلغ التأمين مسترداً عند الخروج من الإسكان بشرط سلامة الغرفة ومحفوبياتها.
- يكون الإسكان مجانياً لطلاب المنح من خارج المملكة، ويلزمه دفع تأمين مالي مقداره (٥٠٠) ريال يتم استقطاعه من مكافآتهم مسترداً عند الخروج من الإسكان بشرط سلامة الغرفة ومحفوبياتها.





المادة الرابعة

فئات الإسكان خلال الفصل الصيفي

يتكون الإسكان خلال الفصل الصيفي من ثلاثة فئات:

- **الفئة الأولى:** غرفة مفردة، ورسم إيجارها في الفصل الدراسي الواحد (٤١٥) أربعين ألفاً وخمسمائة وخمسة عشرة ريالاً سعودياً بالإضافة إلى تأمين (٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي، مستردة عند خروج الطالب من الإسكان بشرط سلامة الغرفة ومحفوبياتها.
- **الفئة الثانية:** غرفة لطالبين، ورسم إيجارها في الفصل الدراسي الواحد لكل طالب (٢٤٠) مئتان وأربعين ريالاً سعودياً بالإضافة إلى تأمين (٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي على كل طالب بمفرده ويكون مبلغ التأمين مسترداً عند الخروج من الإسكان بشرط سلامة الغرفة ومحفوبياتها.
- **الفئة الثالثة:** غرفة لثلاثة طلاب، ورسم إيجارها في الفصل الدراسي الواحد لكل طالب (١٦٥) مائة وخمسة وستون ريالاً سعودياً بالإضافة إلى تأمين (٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي على كل طالب بمفرده ويكون مبلغ التأمين مسترداً عند الخروج من الإسكان بشرط سلامة الغرفة ومحفوبياتها.

المادة الخامسة

- لا يسترد الطالب قيمة ما دفعه كرسم إيجار للغرفة في حال مضي أسبوعين من تاريخ تسليمه، إلا بوجود عذر مقنع قبله لجنة الإسكان.

المادة السادسة

شروط القبول بالإسكان

يشترط للقبول بالإسكان التالي:

- ١- أن يكون الطالب منتظمًا في الدراسة الجامعية وألا يكون موظفًا.
- ٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٣- ألا يكون قد سبق قصله من الإسكان، أو صدر بحقه جزاء تأديبي حيال مخالفة أحد أنظمة، أو لواائح أو تعليمات أو قرارات الجامعة، ما لم يصدر قرار باستثنائه من هذه الفقرة من لجنة الإسكان.
- ٤- إحضار تقرير طبي يتضمن سلامة الطالب من الأمراض المعدية والأمراض النفسية.
- ٥- أن تكون أسرة الطالب مقيمة في مكان يبعد عن المدينة الجامعية مسافة لا تقل عن (٤٨٠) كم، ويحق للجنة الإسكان استثناء المناطق ذات الطرق الوعرة والعقبات.
- ٦- أن يوقع الطالب إقراراً بالتزامه بأنظمة الجامعة ولوائحها وهذه اللائحة، وأنه قد اطلع عليها، وفهم محتواها فهماً نافياً للجهالة.



- ٧- إرفاق صورة الهوية الوطنية للطالب السعودي أو صورة الإقامة للطالب غير السعودي. وللجنة الإسكان الاحتفاء بإشعار القبول بالنسبة للطالب غير السعودي.
- ٨- تعبئة استمارة الالتحاق بالسكن الجامعي، وإحضار صورتين شخصية حديثة بمقاس ٤×٦.
- ٩- تسديد رسوم الإسكان عبر الحساب البنكي لصندوق الطلاب في الوقت المحدد، وتقديم قسيمة الإيداع للعمادة، ويحق للجنة الإسكان تقسيط المبلغ على دفعتين أو ثلاث لذوي الظروف المادية الصعبة مع إحضار ما يثبت ذلك.
- ١٠- التوقيع على تعهد بتحمل المسئولية عند فقدان أو إتلاف أي من المحتويات المدونة في استمارة الاستلام عند الإخلاء ودفع قيمة المفقودات.
- ١١- في حالة زيادة الطلب على الإسكان فوق الطاقة الاستيعابية يخضع الطالب لمعايير الأولوية الآتية في القبول:
- الطالب ذو الظروف الاجتماعية الصعبة وأبناء الشهداء والمرابطين.
 - الأبعد عن المدينة الجامعية مع إحضار ما يثبت ذلك.
 - الطالب المتميز دراسياً، وحسن السيرة والسلوك، وذو المشاركات الفاعلة.
- ١٢- يحق للجنة الإسكان إضافة شروط أخرى وفق ما تراه مناسباً للقبول في الإسكان متى دعت الحاجة والمصلحة لذلك.

المادة السابعة

ضوابط توزيع ونقل الطلاب المترشحين بالإسكان

- ١٣- يجري توزيع الطلاب على أماكن الإسكان والغرف حسب التشواخر، مع مراعاة رغبة الطالب كلما كان ذلك ممكناً، ولا يجوز للطالب تغيير الغرفة المخصصة له إلا بموافقة من إدارة الإسكان وفق المتاح لديها، كما يحق للطالب المطالبة بتغيير الغرفة وفقاً لمبررات تعرض على لجنة الإسكان الطلابي للبت فيها.
- ١٤- يحق لإدارة الإسكان نقل الطالب من غرفة إلى أخرى إذا ظهرت بها عيوب إنشائية أو عند الحاجة إلى ترميمها أو صيانتها، ويجب حضور الطالب عند إخلاء الغرفة في حال نقله أو توكييل من ينوب عنه بموجب وكالة صادرة من الجهة المختصة.



المادة الثامنة

ضوابط استقبال الزوار في الإسكان:

يسنح للطالب باستقبال الزوار في الإسكان وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- يسمح بدخول الزوار للإسكان الطبيعي من الساعة (٤) عصراً إلى الساعة (١٠) مساءً وأيام عطلة نهاية الأسبوع من الساعة (٢٠) ظهراً إلى الساعة (٤) مساءً بشرط وجود الطالب في وحدته السكنية وموافقتها على الزيارة.
- ٢- لا يسمح بمبيت الزائر بالإسكان مطلقاً.
- ٣- لإدارة الإسكان الحق في إنهاء الزيارة أو منعها في حال وجود شكوى أو مخالفة.

المادة التاسعة

حقوق الطالب المقيم بالسكن

- ١- توفير السكن المناسب في بيئة آمنة ونظيفة.
- ٢- احترام حقوقه الفردية في محيط إنساني يصون كرامته.
- ٣- الانتقال من غرفة لأخرى بعد تقديم المبررات المسوغة لإدارة الإسكان، وحسب الإمكانيات المتاحة.
- ٤- استقبال الزوار في الأماكن والأوقات المخصصة لذلك.
- ٥- ممارسة الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية وفقاً للتعليمات التي يصدرها العميد.
- ٦- توفير خدمات الصيانة للوحدة السكنية.

المادة العاشرة

التزامات الطالب المقيم في السكن

١. يجب على الطالب المقيم بالسكن التقيد بالأداب العامة والأخلاق الإسلامية والأعراف والتقاليد المرعية.
٢. يجب على الطالب المقيم بالسكن التقيد بأنظمة ولوائح وتعليمات إدارة الإسكان.
٣. التعامل بطريقة لائقة تتسم بالود والاحترام والتعاون مع المشرفين.
٤. لا يحق للطالب الساكن تأجير غرفته لغيره، أو استخدامها لغير السكن.
٥. المحافظة على الممتلكات الخاصة والعامة بالإسكان، والتقيد بضوابط حسن استخدام المياه والكهرباء، ويتحمل الطالب تبعات أي ضرر يلحق بها من تلف وغيره.
٦. على الطالب إبلاغ إدارة الإسكان فوراً عن أي عطل أو عيب أو تلف يظهر في الوحدة السكنية وتمكين إدارة الإسكان من القيام بأعمال الصيانة.
٧. احترام خصوصية الآخرين، وعدم الإزعاج أو إلقاء المخلفات والنفايات من نوافذ الغرف، والمحافظة على النظافة داخل الغرفة وخارجها.
٨. عدم الدخول إلى غرفة طالب آخر بعد الساعة الحادية عشرة ليلاً.
٩. يجب على الطالب المقيم بالغرفة المخصصة له، ولا يجوز له المبيت في غيرها.





١٠. عدم حمل أو حيازة أو إدخال مواد ممنوعة ورقية، أو الكترونية، أو مادية، أو صور، أو كتب مخلة بالأدب أو تحمل توجهات فكرية مناهضة لسياسة الدولة أو مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار.
١١. إشعاع زواره بوجوب التقيد بالضوابط الشرعية والنظامية الواردة في هذه اللائحة.
١٢. يمنع دخول النساء للإسكان الطلابي المخصص للطلاب منعاً باتاً، كما يمنع استقبال الزوار دون سن (١٥) عاماً (من غير الأقارب إلى الدرجة الثانية وفقاً لما تحدده الأنظمة النافذة في الدولة) دون مرافقه ولبي أمرهم لهم.
١٣. يتزلم الطالب بإخطار المشرف عند تغييره عن السكن وإشعاره عند العودة.
١٤. عدم إدخال الحيوانات أو الطيور بكافة أنواعها أو الآلات الموسيقية.
١٥. عدم تعطيل البرامج والأنشطة المصرح بها داخل الإسكان.
١٦. التعاون مع الأمن وإبراز البطاقة الشخصية أو الجامعية أو بطاقة الإسكان عند الطلب.
١٧. ارتداء الزي اللائق عند التجول داخل السكن.
١٨. الامتناع عن نشر الملابس على الشرفات أو الحدائق أو الصالات حفاظاً على المظهر العام.
١٩. إبلاغ المشرف فوراً عند حدوث أي مشكلة يكون الطالب طرفاً فيها، داخل السكن.
٢٠. يتزلم الطالب عند مغادرة الوحدة السكنية بإطفاء جميع الأنوار وفصل جميع المعدات الكهربائية غير الضرورية وغلق النوافذ.
٢١. يتزلم الطالب بإخلاء الطرف أو التجديد مع نهاية كل فصل دراسي.
٢٢. المحافظة على ترتيب الغرفة ونظافتها وعدم العبث بمحفوظاتها.
٢٣. عدم الإتيان بما يؤدي إلى إثارة النعرات القبلية أو الإقليمية، وكل ما يؤدي إلى إثارة الخلاف والفرق بين الساكنين.
٢٤. أي التزامات أخرى تقررها إدارة الإسكان لظروف معينة ويتم تعميمها داخلياً.

المادة الحادية عشرة

حالات الإخلاء

الحالات التي يحق لإدارة الإسكان إخلاء طرف الطالب ويتحمل فيها الطالب مسؤولية ترك أغراضه الشخصية داخل الإسكان:

- ١- عند تخرج الطالب أو الانسحاب أو التحويل من الجامعة.
- ٢- التأجيل أو الاعتذار أو الانقطاع من الجامعة.
- ٣- خلل الإجازات الرسمية
- ٤- إذا تقرر لسبب نظامي فصل الطالب من السكن.
- ٥- عند عدم مراجعته لإخلاء طرفه من السكن في الوقت الذي تحدده إدارة الإسكان.
- ٦- إذا تقرر إخلاء السكن من الطالب أو إخلاء جزء منه لظروف طارئة تقررها الجامعة.
- ٧- عند استقدام طالب المنح الخارجية عائلته وخروجه إلى سكن خارجي.
- ٨- عند عدم تجديد مدة إقامته في الإسكان بعد انتهاءها.
- ٩- عند تأخره في دفع الرسوم المقررة لأكثر من (١٥) خمسة عشر يوماً من بداية الفصل الدراسي وللجنة الإسكان الاستثناء من هذا الشرط.



المادة الثانية عشرة

في حالة عدم إخلاء الطالب طرفة من الإسكان حال توافر حالة من الحالات الواردة في المادة الحادية عشرة من هذه اللائحة، أو التقدم بطلب التجديد خلال الوقت المحدد يعتبر عقد ملغياً بعد مرور ممتلكات الغرفة من قبل لجنة الإسكان.

المادة الثالثة عشرة

إذا لم يتجاوب الطالب مع إدارة الإسكان بعد انتهاء فترة الإخلاء أو التجديد يحق لإدارة الإسكان والأمن فتح الغرفة وجردها بواسطة لجنة الإسكان وتهيئتها لتسكين طالب آخر، دون أدنى مسؤولية على الجامعة حيال أغراض الشخصية.

المادة الرابعة عشرة

عند فصل الطالب من الجامعة أو انسابه وعدم مراجعته إدارة الإسكان خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ فصله أو انسابه لإخلاء طرفة من الإسكان، فيتم إخلاء سكنه غيابياً بواسطة لجنة الإسكان الطلابي، وإرسال ما وجد في غرفته من وثائق رسمية إلى إدارة الأمن الموجودة بالإسكان. ولا تتحمل الجامعة أي مسؤولية حيال أغراض الطالب الشخصية.

المادة الخامسة عشرة

دون الإخلال بفترة الإسكان المخصصة للطلاب، لإدارة الإسكان تجميع الطلاب في مساكن محددة في فترة الصيف.





المادة السادسة عشرة

مع مراعاة العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قواعد السلوك والانضباط الطلابي بالجامعة فإن مخالفات الطالب المقيم بالإسكان لأحكام هذه اللائحة يعرضه لإحدى العقوبات التأديبية الآتية :

م	نوع المخالفة	العقوبة المترتب عليها
١	إساءة استخدام الأجهزة الموجودة في الإسكان أو العبث بها.	إصلاح ما تم إتلافه، وإحالته للجنة القضايا الطلابية.
٢	تشويه الجدران أو الأبواب بما يغير معاملتها.	المخالفة للمرة الأولى: الإنذار والتعهد الخطبي، وإصلاح ما تم تشويهه. المخالفة للمرة الثانية: إحالته للجنة القضايا الطلابية.
٣	التدخين داخل السكن.	طبق العقوبة الواردة في قواعد السلوك والانضباط الطلابي بالجامعة.
٤	إدخال الحيوانات إلى الإسكان.	المخالفة للمرة الأولى: الإنذار والتعهد الخطبي. المخالفة للمرة الثانية: إحالته للجنة القضايا الطلابية.
٥	مخالفة الضوابط المنظمة لزيارة.	المخالفة للمرة الأولى: الإنذار والتعهد الخطبي. المخالفة للمرة الثانية: إحالته للجنة القضايا الطلابية.
٦	إحداث الضوضاء والتجمع في الغرف والممرات، وإلقاء المخلفات من النوافذ أو وضعها في غير الأماكن المخصصة لها.	المخالفة للمرة الأولى: الإنذار والتعهد الخطبي. المخالفة للمرة الثانية: إحالته للجنة القضايا الطلابية.
٧	الطبخ في غير الأماكن المخصصة لذلك أو وإدخال المواد القابلة للاشتعال التي تسبب حرائق.	المخالفة للمرة الأولى: الإنذار والتعهد الخطبي، ومصادرة ما تم ضبطه. المخالفة للمرة الثانية: إحالته للجنة القضايا الطلابية.
٨	عدم المحافظة على ترتيب الغرفة بما يغير معاملتها الأصلية أو نظافتها.	المخالفة للمرة الأولى: الإنذار والتعهد الخطبي. المخالفة للمرة الثانية: إحالته للجنة القضايا الطلابية.
٩	نقل أي قطعة من محتويات السكن الطلابي إلى غير المكان الموجود به.	المخالفة للمرة الأولى: الإنذار والتعهد الخطبي وإزامه بإعادتها. المخالفة للمرة الثانية: إحالته للجنة القضايا الطلابية.
١٠	تعطيل البرامج والأنشطة المصرح بها داخل الإسكان.	المخالفة للمرة الأولى: الإنذار والتعهد الخطبي. المخالفة للمرة الثانية: إحالته للجنة القضايا الطلابية.
١١	الغياب عن السكن الطلابي لمدة تتجاوز (٥) أيام دراسية دون عذر تقبله إدارة الإسكان.	المخالفة للمرة الأولى: الإنذار والتعهد الخطبي. المخالفة للمرة الثانية: إحالته للجنة القضايا الطلابية.
١٢	تمكين الطالب المسمول بالإسكان أشخاص آخرين من الدخول لغرفته خارج الأوقات المحددة لاستقبال الزوار.	المخالفة للمرة الأولى: الإنذار والتعهد الخطبي. المخالفة للمرة الثانية: إحالته للجنة القضايا الطلابية.
١٣	عدم سماح الطالب المسمول بالإسكان للمشرف بدخول غرفته أو الغرف الأخرى في أي وقت إذا دعت الضرورة لذلك أو الامتناع عن تقديم الأوراق للمشرف.	المخالفة للمرة الأولى: الإنذار والتعهد الخطبي. المخالفة للمرة الثانية: إحالته للجنة القضايا الطلابية.
١٤	ارتداء الibus غير اللائق داخل الإسكان ويدخل ضمن ذلك كل ما ورد في ضوابط ومواصفات الـzi للطلابي	المخالفة للمرة الأولى: الإنذار والتعهد الخطبي. المخالفة للمرة الثانية: إحالته للجنة القضايا الطلابية.





15	نشر الملابس الشخصية خارج الغرفة.	المخالفة لمرة الأولى: الإنذار والتعهد الخطبي. المخالفة لمرة الثانية: إحالته للجنة القضايا الطلابية.
16	إدخال الأجهزة الكهربائية ذات الجهد العالي، أو استخدام الألعاب النارية، أو اقتتاء المبادر والفوائح بكافة أنواعها أو إضافة صحن فضائي.	المخالفة لمرة الأولى: الإنذار والتعهد الخطبي. ومصادرة ما تم ضبطه. المخالفة لمرة الثانية: إحالته للجنة القضايا الطلابية.
17	تبديل قفل الباب أو تركيب مزلاج أو عين سحرية على الباب.	المخالفة لمرة الأولى: الإنذار والتعهد الخطبي، وإصلاح ما تم إتلافه. المخالفة لمرة الثانية: إحالته للجنة القضايا الطلابية.
18	فقدان مفتاح الغرفة.	إبداع المخصص المالي المستحق لتوفير نسخة أخرى في الحساب البنكي لصدوق لطلاب وإحضار إيصال الإيداع مع أخذ التعهد الخطبي حيال ذلك.
19	تمكين شخص آخر من السكن في الغرفة سواء من داخل الجامعة أو خارجها بطريقة غير نظامية.	إحالته للجنة القضايا الطلابية.
20	الاعتداء أو الإساءة لمنسوبي الإسكان من موظفي الإدارة أو المشرفين أو موظفي الأمن ومن في حكمهم أو عمال الشركات القائمة بالعمل في الجامعة وموظفيها.	إحالته للجنة القضايا الطلابية.
21	الإدلاء ببيانات أو معلومات غير صحيحة عن الإسكان لأي جهة إعلامية (مسموعة أو مقرئية أو مرئية) أو إنشاء موقع على الشبكة العنكبوتية(الإنترنت) لذلك.	إحالته للجنة القضايا الطلابية.



المادة السابعة عشرة

إجراءات ضبط المخالفات والنظر فيها

- ١- يقوم المشرفون بضبط المخالف والمخالفات المرتكبة داخل الإسكان وإحالتها إلى المدير والذي بدوره يوقع الجزاءات المقررة للمخالفة في المرة الأولى وإحالة المخالفات الداخلة في اختصاص لجنة القضايا الطلابية إليها.
- ٢- لا يجوز إيقاع أي جزاء على الطالب المنسوبة إليه المخالفة إلا بعد التحقيق معه ومواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك كتابة في محضر، ويكون القرار الصادر بإيقاع الجزاء مسبباً.

المادة الثامنة عشرة

في الأحوال التي يتقرر فيها إحالة الطالب المنسوبة إليه المخالفة إلى التحقيق أو المحاكمة جنائياً في مخالفة بوشرت فيها إجراءات إدارية أو مخالفات مرتبطة بها، توقف الإجراءات الإدارية عن المخالفة نفسها، وعن المخالفات المرتبطة بها، إلى أن تنتهي إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

المادة التاسعة عشرة

يخضع لهذه اللائحة كل طالب مستفيد من خدمات الإسكان، وبما يتواافق مع الأنظمة واللوائح النافذة في الجامعة.

المادة العشرون

مالم يرد به نص خاص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

المادة الحادية والعشرون

لمجلس الجامعة حق تعديل هذه اللائحة وتفسيرها.

المادة الثانية والعشرون

يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة، وتلغى كل ما يتعارض معها من أحكام.



٢٠٢٤

٢٠٢٤

٢٠٢٤

٢٠٢٤

٢٠٢٤

٢٠٢٤

٢٠٢٤

٢٠٢٤

عمادة شؤون الطلاب

٢٠٢٤ - ١٤٤٥

٢٠٢٤

٢٠٢٤

٢٠٢٤

٢٠٢٤

